الجرائم المصرفية(جريمة افشاء السر المصرفي نموذجاً)

براء عبد الحكيم خليل السامرائي

محامي، بغداد، طالب دكتوراه في القانون العام في الجامعة الإسلامية في لبنان

أ.د. جورج لبكي

دكتوراه في القانون العام، الجامعة الإسلامية في لبنان

الملخص:

تعد الجرائم المصرفية من أخطر أنواع الجرائم الاقتصادية، حيث تمس النظام المالي والمصرفي للدولة، ومن بين هذه الجرائم، تبرز جريمة إفشاء السر المصرفي كنموذج بارز، تعتبر السرية المصرفية من الركائز الأساسية في العمل المصرفي، حيث تضمن حماية معلومات العملاء وتعزز الثقة بين المصرف وعملائه، إفشاء هذه الأسرار يعرض الأفراد والشركات لمخاطر كبيرة، بما في ذلك الاحتيال المالي والابتزاز، كما يمكن أن يؤدي إلى فقدان الثقة في النظام المصرفي بأكمله، مما يؤثر سلبًا على الاقتصاد الوطني، وتعد هذه الجريمة انتهاكًا قانونيًا وأخلاقيًا، ويعاقب عليها القانون بصرامة لحماية السرية المصرفية والحفاظ على استقرار النظام المالي.

يترتب على جريمة إفشاء السر المصرفي العديد من الآثار السلبية، بما في ذلك الضرر الذي يلحق بالعملاء سواء كانوا أفرادًا أو شركات، وما ينتج عن ذلك من خسائر مالية وسمعة متضررة، كذلك، تؤثر هذه الجريمة على سمعة المؤسسة المصرفية التي ارتكبت فيها، مما يؤدي إلى فقدان العملاء الثقة في هذه المؤسسة وربما في النظام المصرفي ككل.

تتخذ الجهات القضائية والرقابية إجراءات صارمة ضد مرتكبي هذه الجرائم لضمان حماية السرية المصرفية، حيث تتضمن هذه الإجراءات عقوبات مالية وجنائية صارمة، تشمل الغرامات والسجن، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير إصلاحية مثل تعزيز التدابير الأمنية الداخلية وتدريب الموظفين على أهمية الالتزام بالسرية المصرفية.

الكلمات المفتاحية: (الجرائم المصرفية، السر المصرفي).

Banking Crimes

(The Crime of Disclosing Banking Secrets as a Model)

Baraa Abdul Hakeem Khaleel AlSammaraie

Lawyer, Baghdad, PhD Student in Public Law at the Islamic University of Lebanon

Prof. Dr. George Labaki

PhD in Public Law, Islamic University of Lebanon

Abstract:

Banking crimes are among the most dangerous types of economic crimes, as they affect the financial and banking system of the state. Among these crimes, the crime of disclosing banking secrets stands out as a prominent example. Banking secrecy is one of the fundamental pillars of banking operations, ensuring the protection of customer information and enhancing trust between the bank and its clients. Disclosing these secrets exposes individuals and companies to significant risks, including financial fraud and blackmail. It can also lead to a loss of trust in the entire banking system, negatively impacting the national economy. This crime is both a legal and ethical violation, and the law punishes it strictly to protect banking secrecy and maintain the stability of the financial system.

The crime of disclosing banking secrets has many negative consequences, including harm to clients, whether individuals or companies, resulting in financial losses and damaged reputations. Additionally, this crime affects the reputation of the banking institution where it occurred, leading to a loss of customer trust in that institution and potentially in the entire banking system.

Judicial and regulatory authorities take strict measures against perpetrators of these crimes to ensure the protection of banking secrecy. These measures include severe financial and criminal penalties, such as fines and imprisonment, in addition to corrective measures like enhancing internal security measures and training employees on the importance of adhering to banking secrecy.

Keywords: (banking crimes, banking secrecy).

المقدمة:

تعد المسؤولية الجزائية من أهم القواعد الأساسية في قانون العقوبات باعتبارها نظرية متكاملة وعلى الرغم من أهميتها فقد أغفل القانون رسم معالمها واكتفى بالإشارة في نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها .

وللمسؤلية بوجه عام تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة و المسؤولية بهذا المعنى ليست مجرد صفة قائمة بالشخص ولكن فضلاً عن ذلك "جزاء"[١]. و المسؤولية الجزائية بهذا المعنى يقصد بها صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشيء عما يرتكبه من جرائم[٢]. ولم تحض المسؤولية الجزائية بتعريف من قبل المشرع، وقد أخذت بهذا الاتجاه غالبية التشريعات وهو دون أدنى شك توجه سليم، إذا أن أي تعريف ينبغي أن يكون مانعاً جامعاً وهذا ما لا يستطيع المشرع تحقيقه نظراً إلى التطور الذي يسود المجتمعات بين فترة و أخرى، غير أن الفقه تعرض للمسؤولية وعرفها تعريفاً عاماً بأنها : "الالتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد القانونية كأثر للفعل الذي يشكل خروجاً على أحكامها"[٣].

أما المسؤولية الجزائية فتعرف بأنها "الالتزام بتحمل الأثار القانونية المرتبة على توافر أركان الجريمة، و موضع هذا الالتزام فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددهما المشرع الجزائي في حالة قيام مسؤولية أي شخص"[٤].

والمسؤولية الجزائية على وفق هذا التعريف ليست عنصراً من العناصر القانونية للجريمة، بل هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، لذلك فهناك فرق بين المسؤولية والأهلية الجزائية، حيث أن توافر الأهلية شرط لا بد منه لقيام المسؤولية، ولا تتوافر الأهلية إلا من مرحلة محددة من العمر ولها موانعها التي تؤدي الى انتفائها[٥].

وأن المسؤولية الجزائية تنهض عند ارتكاب فعل من الأفعال المجرمة قانوناً، أي ارتكاب جريمة نص عليها المشرع في قانون وأفرد لها عقوبة محددة، وإن افشاء السر المصرفي الذي هو مدار بحثنا يشكل جريمة تعد من جرائم الاعتداء على الأشخاص التي تصيبهم في شرفهم أو اعتبارهم بحسب الأحوال، وهذه الجريمة تقع بالقول و الكتابة أو الإشارة ولذلك نص عليها المشرع العراقي في الفصل الرابع من الباب الثاني (الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته)، كما أن المشرع اللبناني سار على ذلك بمعاقبة مرتكب هذه الجرمية في المادة (٥٧٩) من قانون العقوبات، وقد حدد قانون النقد والتسليف اللبناني لعام ١٩٦٣، الملزمون بالحفاظ على السر المصرفي، وحسب المواد (١٤٨-١٥١-١٥٥-١٩٠).

وبالنظر لكون جريمة إفشاء السر المصرفي كيفية الجرائم لا بد لوقوعها من توافر أركانها، لذا سنقسم هذا البحث الى فصلين وعلى النحو الآتي:

الفصل الأول: أركان جريمة إفشاء السر المصرفي.

الفصل الثاني: صور المسؤولية الجزائية.

الفصل الأول

أركان جريمة افشاء السر المصرفي

من المعروف أن القانون لا يحمي أمراً من الناحية الجنائية إلا إذا كان الاعتداء عليه يشكل خطورة اجتماعية فكل فعل لا يعد جريمة إلا إذا تمثل فيه خطر على الجماعة[٦]. لذا فإن للجريمة تعابير متعددة تستعمل في عدة مواضيع، وهي تختلف باختلاف وجهة النظر إليها، فمن الناحية اللاجتماعية يمكن القول أن الجريمة هي سلوك شاذ من الواجب معاقته ويرجع أمر تقدير هذا الشواذ الى المجتمع الذي إليه الدفاع عن مصالحه الأساسية[٧].

ولقد جاء في قانون العقوبات العراقي لحماية الثقة في الأمناء على الأسرار المادة (٤٣٧) منه، حيث يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن (٥١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله فأفشاء في غير الأحوال المصرح بها قانوناً. فيتضح أنه نص عام ينطبق على كل صاحب مهنة علم بسر مناسة مهنته وأفشاه دون سبب مشروع مما يجعله ينطبق على السر المصرفي التجريم في حالة إفشائه، لأن المشرع أراد حماية المجني عليه "الزبون" في أن تظل الوقائع المتصلة بذمته المالية سراً.

ويقابلها المادة (٥٧٩) من قانون العقوبات اللبناني التي تنص على أنه (من كان بحكم وضعه أو وظيفه، أو مهنته أو فنه، على علم بسر وأفشاه بدون سبب شرعي أو استعمله لمنفعته الخاص أو لمنفعة آخر، عوقب الحبس سنة على اللاكثر وبغرامة لا تجاوز الأربعمائة ألف ليرة، إذا كان من شأن الفعل أن يسبب ضرراً ولو معنوياً) فضلاً عن المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري.

وبمقارنة النصوص أعلاه يتضح أن المشرع قد جعل كل من يصل إلى علمه من الأسرار من جراء وظيفته أو مهنته مسؤولاً غن إفشائها دون أن يذكر أياً منهم ولو على سبيل المثال وهو اتجاه يتفق تماماً مع المنهج التشريعي الحديث الذي يضع الأسس العامة دون ذكر الأمثلة تاركاً هذه المهمة للفقه والقضاء. وجريمة إفشاء السر تعد من جرائم الاعتداء على الأشخاص التي تصيبهم في شرفهم أو اعتبارهم بحسب الأحوال، وهذه الجريمة تقع بالقول أو الكتابة أو الإشارة لذلك نص عليها المشرع العراقي في الفصل الرابع من الباب الثاني (الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته). كما أن المشرع أراد أن يكفل المباشرة السليمة المنتظمة لمهن هامة تضطلع بدور اقتصادي هام كالمهنة

المصرفية التي تفترض فيمن يمارسونها أن يودع زبائنهم لديهم أسرارهم إذ إن هذه الاسرار هي موضوع نشاطهم المهني. فالسرية تدعم ثقة الجمهور بالمصارف وتعطي ضمانات جدية للتكتم وعدم كشف الأسرار، لذا فالمشرع أصبغ الحماية الجنائية عليها حتى يضمن تأمين المصلحة الاقتصادية في المجتمع. ذلك لأن القانون لا يجرم إفشاء أي سر إنما يقتصر التجريم على إفشاء أسرار تودع لدى من يمارسون مهناً معينة تفترض في عملائهم لإيداع أسرارهم لديهم بشرط أن تقوم الصلة بين السر وبين ممارسة المهنة أي أن يكون السر مهنياً[٨]. من كل ما تقدم نجد أن جريمة إفشاء السر المصرفي يستلزم لحدوثها قيام عدة أركان منها إفشاء السر المتمثل بالركن المادي وصفة خاصة في المتهم (صفة الفاعل) والقصد الجنائي المتمثل بالركن المعنوي للجريمة.

عليه تعرف جريمة إفشاء السر المصرفي بأنها "تعمد الإفضاء من المصرف أو أي شخص آخر بسر مالي حصل عليه بحكم ممارسته لمهنته في غير الأحوال التي يوجب فيها القانون الإفضاء به أو يجيزه"[٩].

ويستفاد من هذا التعريف بأنه يشترط لتطبيق جريمة إفشاء الأسرار توافر ثلاثة شروط:

١- أن يكون إفشاء فعلي للسر وهذا يمثل الركن المادي.

٢- الصفة الخاصة في المتهم سواء أكان مصرفاً أو موظفاً عاماً كموظفي البنك المركزي أو ضريبة الدخل.

٣- أن يتم هذا الافشاء عن علم وإرادة أي عن قصد جنائي لدى الفاعل وهذا يمثل الركن المعنوي.

فأركان الجرمية هي العناصر التي لا وجود للجريمة دونها بحث إذا تخلف ركن من هذه الأركان انتفت الجريمة[١٠]. لذا سنقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: الركن المادي.

المبحث الثاني: صفة الفاعل.

المبحث الثالث: القصد الجنائي.

المبحث الأول

الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي وهو الذي يرزها للوجود . ويشترط لوقوع جريمة إفشاء السر المصرفي قيام الركن المادي. الذي يتمثل في أن يكون ما تم إفشاؤه سراً، وأن يكون الحصول عليه بمناسبة المهنة، وفعل الإفشاء نفسه، لذا سنتناول ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول

أن يكون ما تم إفشاؤه سراً

أي أنه يجب أن يكون ما تم إفشاؤه سراً مصرفياً حتى يجرم هذا الإفشاء، إلا أن تحديد المقصود بالسر المصرفي أمر لا يخلو من الصعوبة، ذلك لأن التشريعات الجزائية ومنها نص المادة ٤٣٧ عقوبات عراقي لم تضع للسر تعريفاً محدداً، ونتيجة لذلك تعددت الآراء حول المقصود بالسر المصرفي، وانتهي ها المطاف إلى أن السر المصرفي ((هو كل واقعة أو أمر أو معلومة يعلم بها الأمين على السر ، سواء أفضى بها الزبون مباشرة، أو علم بها الأمين نتيجة الاطلاع على الدفاتر والحسابات، أو نتيجة المعاملات المصرفية المختلفة في أثناء أو بمناسبة ممارسته لمهنته أو بسببها وكان للزبون مصلحة مشروعة في كتمانها))[١١]، فيما عرفها آخرون بأنها ((إخلال شخص موجب ملزم قانوناً بكتمان ما هو مؤتمن عليه بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه))[١٢].

فالسر واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص، إذا كان ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصوراً في ذلك النطاق[١٣]. فالزبون الذي يفضي لمصرفه بأسراره المالية أو يقدم له مستندات الى علم الغير. ويتضح من ذلك أن الضابط في القانون في أن لا تنتقل هذه المعلومات أو المستندات الى علم الغير. ويتضح من ذلك أن الضابط في اعتبار الواقعة سراً يتمثل في أمرين: الأول أن يكون نطاق العلم محصوراً في أشخاص محددين، والثاني أن توجد مصلحة مشروعة في إبقاء العلم بها في ذلك النطاق، ويعتبر العلم بالواقعة محصوراً في أشخاص محددين إذا كان هؤلاء بذواتهم، أما إذا كانت الوقائع معلومة لعدد كبير من الناس دون حصر فقد انتقلت عنها بالضرورة صفة السرية[١٤].

ويعني ذلك أنه إذا كان عدد من لديه علم بالسر المصرفي كبيراً ولكنهم محصورون فأن ذلك لا ينفي عنه صفة السرية، فالسر المصرفي[١٥] قد يكون معروفاً عند الزبون أو عند الوكيل أو الوصي عليه والمصرف وموظف البنك المركزي وموظف الضريبة ومدقق الحسابات فمع ذلك تبقى له صفة السرية، ذلك لأن هؤلاء الأشخاص معنيون ويطلعون عليه بحكم وظائفه الرسمية. ويجب كذلك أن تكون للزبون المصرفي جزءاً من ذمته المالية والذمة المالية

جزء من الحرية الشخصية وللزبون الحق في عدم التعرض له في حريته الشخصية[١٦]، كما إن الإخلال بالسرية المصرفية زعزعة للثقة في النظام المالي وهذا ما ينعكس سلباً على المصلحة العامة وجميع هذه المصالح مشروعة ويحميها القانون ويعترف بها[١٧].

وكون واقعة ما سراً قد يتم بطريق مباشر كأن يفضي بها الزبون إلى المصرف أو أنها تستنتج من طبيعة التعامل أو من ظروفه لأن هناك وقائع سرية بطبيعتها بحيث تقضي الظروف المحيطة بها يكتمانها ولو لم يطلب الزبون ذلك[١٨].

ومن جهة أخرى فإن البعض يرى أن السر المصرفي هو كل ما ضر إفشاؤه بسمعة مودعه وكرامته أو هو كل ما يعرفه الأمين في أثناء أو بمناسبة وظيفته أو مهنته وكان في إفشائه ضرر لشخص الزبون إنما لطيعته أو بحكم الظروف التي تحيط به[١٩]. ويتضح أن هذا التعريف قد جافى الواقع إذ أنه لا يشترط أن يكون السر معيباً للزبون بل قد يكون مشرفاً فمن يمكلك أموالاً أو استثمارات أو علاقات مصرفية ليس في ذلك ما يعيب. والأجدر منه أن إضفاء السرية المصرفية على واقعة أو معلومة معينة يجب أن لا يعتمد على إرادة الزبون أو إرادة المصرف نفسه بل يعتمد على ما جرى العرف المصرفي على اعتاره سراً مصرفياً يجب كتمانه، كذلك فأنه ليس من المهم أن يسبب إفشاء هذه الواقعة ضرراً للزبون ل أن يكون له مصلحة مشروعة في كتمانه.

وعلى ذلك تكون المعلومات التي تشملها السرية المصرفية جميع حسابات الزبائن وودائعهم وأماناتهم وجميع المعاملات المتعلقة بهم من قروض وتسهيلات ائتمانية وغيرها، فالسرية تشمل كل ما يتعلق بالعمليات المصرفية أياً كان نوعها، وتغطي السرية كل المعلومات التي وصلت الى علم المصرف بهذا الخصوص أو بمناسبة هذه العمليات[٢٠]. وتغطي السرية كذلك واقعة وجود الحساب من عدمه أو اسم صاحبه أو أية معلومات ذكرها الزبون بمناسبة فتح الحساب وكذلك وضع الحساب نفسه من حيث كونه ذائناً أو مديناً، والعمليات التي تتم في شأن هذه الحسابات من حيث الإبداع والسحب والتحويل.

المطلب الثاني

أن يحصل على السر حكم الوظيفة

حتى يسبغ المشرع الجنائية على السر المصرفي يجب أن يكونقد حصل عليه بحكم وظيفت أو بسببها أو أنه لولا وظيفته لما أتيحت له فرصة الاطلاع عليه. لذلك لأن الزبون ما كان ليعهد باسراره المصرفية للمصرف إلا بسب مهنته هذه ورغبته في التعامل معه، فالسر المصرفي له صلة وثيقة بالمهنة التي يمارسها المصرف بحيث يمكن وصفه بأنه سر مهني[٢١].

فموظفي المصارف يطلعون على أسرار الزبائن بحكم أدائهم لوظيفتهم، فالكتمان يشمل كل معلومة يحصل عليها موظف المصرف بسبب وظيفته أو في أثناء ممارستها أو بحكم أنه موظف مصرف، أما إذا تم الحصول على معلومات الزبون خارج الوظيفة لوجود صلة قرابة بهذا الزبون فلا تعتبر هذه المعلومات أسراراً مصرفية يلتزم بكتمانها[٢٢]. فالمعلومات التي تعتبر سرية هي تلك التي يجمعها المصرف أبان نشاطه أما إذا عرفت هذه المعلومات من مصادر أخرى، كما لو كانت بحث قضائي فلا التزام هنا بالكتمان لأن العبرة الثقة المفترضة في المصرف هي حصوله على المعلومات أثناء وظيفته أو بسببها[٢٣].

والخلاصة يجب أن يعرف السر من قبل الشخص الملزم بكتمانه إبان ممارسته لمهنته ونشاطه، ويجب أن يؤخذ مفهوم العلاقة مع الوظيفة بالمعنى الواسع بحيث يشمل نطاق السرية جميع المعلومات التي تتصل بعلم موظفي المصرف من خلالل تعاملهن المباشر مع الزبون ولو لم تكن ذات صلة بالعملية المصرفية.

المطلب الثالث

فعل الإفشاء

فعل الإفشاء يتمثل باطلاع الغير على السر والشخص الذي يتعلق به هذا السر[٢٤]. ويقصد بالإفشاء أيضاً هو كشف السر واطلاع الغير عليه بأية طريقة كانت[٢٥]. ورغم تعدد التعريفات التي عنيت الإفشاء ألا أنها تتفق جميعاً على أن الإفشاء كشف للسر وإيصال للمعلومات التي أؤتمن عليها الشخص بحكم مهنته والتي يجب أن تبقى مكتومة إلى الغير بأية وسيلة من الوسائل ودون مسوغ قانوني.

فالإفشاء في جوهره نقل معلومات أي أنه نوع من الأخبار بأمرين بالسر و بالشخص الذي يتعلق به، فجمرد الكشف عن السر لا يعتبر إفشاء بل يجب أن يحدد الشخص الذي يتصل به دون تديد الشخص المعني بالسر لا ينتج الإفشاء أثره القانوني ولا يتحقق علة التجريم في حماية المصلحة المشروعة لهذا الشخص[٢٦]. وتطبيقاً لذلك فإن المصرف الذي ينشر أخباراً عن مجموع ودائعه دون تعيين أسماء زبائنه فهذا لا يعتبر إفشاء للسر المصرفي. كما أن جريمة الإفشاء تقع ولو أنصب الإفشاء على واقعة معروفة لم تكن ذات شهرة عامة، لأنه قبل ذلك كانت مجرد إشاعات والإفشاء يضفي عليها تأكيداً لم يكن لها من قبل، ذلك لأن فعل الإفشاء دائماً يضيف جديداً ويؤكد مالم يكن إلا محلاً للشك وقابلاً للجدل[٢٧].

ويفترض فعل الإفشاء أن الأخبار بالسر والشخص المتعلق به كان ألي الغير، ويراد بالغير كل شخص غير ذي صفة ولا ينتمي للفئة التي ينحصر فيهم نطاق العلم بالواقعة التي توصف بالسر، ومهما زاد عدد الأفراد الذين يحيطون علماً

السر فإن ذلك لا يزيل عنه صفة السرية، وبشرط أن يكونوا جميعاً ممن لهم شأن في حفظ السر أو استخدامه وألا يتعداهم[٢٨]. وتطبيقاً لذلك فإن قيام المصرف بتزويد موظف البنك المركزي بمعلومات عن عمليات مصرفية تتعلق بزبون ما لا يعد ذلك إفشاءً، لأن موظفي البنك المركزي ممن لهم صفة الاطلاع على السر وعليهم واجب كتمانه أيضاً. ويتحقق فعل الإفشاء بكل فعل من افعال البوح أو الإذاعة أو الإبلاغ، فكل إفشاء للسر بعد إذاعة له وتبليغه للغير، فالقانون لم يحدد وسيلة معينة للإفشاء طالما أنها تحقق إخراج السر من نطاق الكتمان الذي يجب أن يبقى محصوراً فيه[٢٩].

فسواء أكان الإفشاء شفوياً أو كتابياً أو بإذاعته علناً أو التحدث فيه أمام الناس أو بمحاضرة فإن الإفشاء يتحقق بغض النظر عن الطريقة التي تتم بها[٣٠]. فالركن المادي للجريمة يتحقق نتيجة وقوع فعل الإفشاء بواسطة الشخص الملزم بحفظ السر دون أن يشترط القانون وقوع الإفشاء بوسيلة معينة.

وكما إن الإفشاء يتحقق بأيهة طريقة من طرق العلانية فأنه لا يشترط فيه أيضاً أن يكون حاصلاً لعدد غير محدد من الأشخاص، بل يكفي لوقوعه أن يتم ولو لشخص واحد ما دام ليست له صفة في حيازة السر أو العلم به، لأن حظر الإفشاء هو حظر مطلق عن جميع الأشخاص الذين لا صفة لهم في تلقي الأسرار والاطلاع على هذه الأسرار[٣١].

والإفشاء يكون صريحاً وهي الصورة المعتادة له ولكنه قد يقع ضمنياً كما لو سمح المصرف لشخص ليس له صفة بلاطلاع على أوراق تحتوي على أسرار زبائنه، كما يتخذ الإفشاء صورة الامتناع عن فعل ومثال ذلك أن يعلم المصرف اطلاع شخص غير ذي صفة على دفاتره المدون فيها الأسرار زبائنه ولا يحول ينه وبين ذلك فهذا فعل الإفشاء بالامتناع[٣٢]. أو أن يسمح موظف المصرف لشخص الطلاع على المعلومات التي يحتويها الحاسب الآلي، فهي صورة من صور الإفشاء بوسيلة فنية وبشكل ضمني[٣٣]، مثال آخر هو أن يقوم الموظف بإعطاء كلمة السر لشخص غير ذي صفة تمكنه من الدخول إلى برنامج الحاسوب[٣٤]. ويتحقق الإفشاء باطلاع الغير على السر كله أو بعضه، ذلك لأن الإفشاء يشترط أن يقع على السر بأكمله بل يقع ولو كان جزئياً لأي على جزء من السر الذي يوجب القانون كتمانه[٣٥].

كما يتحقق فعل الإفشاء إذا كان الغير يعلم جزءاً من الواقعية السرية أن يعلمها ولكنه يجهل كل ظروفها أو أية معلومات عنها، فاعلمه المصرف بكل ما كان يجهله أو بعضه[٣٦]، ومثاله أن يعرف أن شخاصاً معيناً هو زبون لدى مصرف ولديه حساب ويوقوم المصرف بإفشاء رصيد حساب هذا الشخص على أنه يجب أن ينصب فعل الإفشاء على واقعة محددة تحديداً كافياً ومعينة دقيقاً وليس بشكل مبهم أو عام، فتصريح المصرف بأن حجم ودائعه قد ازداد فهذا لا يعتبر إفشاء للسر المصرفي لأن التصريح جاء عاماً ومبهماً دون تحديد أسماء أو أشخاص معينين[٣٧].

يتضح من كل ما تقدم أنه يجب على المصرف كتمان المعلومات والوقائع والمعلومات المالية الخاص بالزبائن التي يطلع عليها من خلال أدائه لوظيفته، وأن لا يفشيها بأية طريقة من الطرق وأن لا يسمح للغير بالاطلاع عليها إذا لم تكن له صفة ذلك.

المبحث الثاني

صفة الفاعل

جريمة إفشاء السر المصرفي هي من الجرائم ذات الصفة الخاصة أي لا يرتكبها إلا شخص ذو صفة معينة وهذه الصفة مستمدة من نوع المهنة التي يمارسها أي أنها صفة مهنية[٣٨] فلا يرتكب جريمة إفشاء الأسرار أي شخص ، بل الشخص المؤتمن عليها وقد عينت المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات ذلك الشخص بأنه (من كان بحكم وضعه أو وظيفته، أو مهنته أو فنه، على علم بسر و أفشاه بدون سبب شرعي أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة أخر).

عليه فلا يتكامل البنيان المادي لهذه الجريمة إلا بتوافر العناصر الموضوعية المفترضة التي تتصرف إلى الشخص الذي يقوم بالإفشاء .

فوصف الشخص القائم بإفشاء السر لازم توافره من الناحية الواقعية حتى يمكن لهذه الجريمة أن تتجسد موضوعيا وعليه يجب أن يقوم بالإفشاء شخص ألزمه القانون بالكتمان حتى يكون للسلوك الفاعلية الإنشائية للجريمة[٣٩] .

لذا تعد صفة الشخص القائم بالإفشاء عنصراً أساسياً ابتداء ليكون نشاط الجاني صالحاً لأحداث الجريمة لهذا كله يعد الأمين على السر وعاء النشاط الإجرامي وتربته ووسطه الملائم لوجود الجريمة .

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن صفة الجاني وكونه صاحب المهنة مطلوب أن يكون مساهماً أصلياً للجريمة دون أن يكون مساهماً تبعياً فيها، لذا لا يجوز أن يكون الشريك في هذه الجريمة غير حائز لهذه الصفة، وعليه إذا حرض شخص أمين السر على إفشاء السر الذي يخص شخصاً ثالثاً، فإن المحرض يمكن أن يسأل بأعتباره شريكاً في جريمة الإفشاء كما لو حرض شخص محامياً على إفشاء سر المهتم فإنه يعد شريكاً في جريمة إفشاء السر بمقتضى المادة ٤٣٧ من قانون العقوبات العراقي[٤٠].

أما المشرع اللبناني فإذا وجد شخص آخر اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكاب هذه الجريمة، فيعاقب أيضا من دون اشتراط توافر صفة التزامه قانونيا بموجب كتمان السر إذا توافرت الشروط القانونية في الشريك أو المتدخل أو المحرض وفقاً للمواد ٢١٣ و ٢١٧ و ٢١٩ من قانون العقوبات[٤١].

أما بالنسبة إلى الأشخاص الملتزمين بكتمان السر المصرفي فهو يقع على عاتق المصرف باعتباره متعاقدا مع الزبون بشكل مباشر، ولكن المصرف بوصفه شخصاً اعتبارياً لا يستطيع أن يباشر نشاطه إلا بواسطة ممثليه و عماله حيث يلتزمون بعدم إفشاء السر الذي وصل لعلمهم بمناسبة قيامهم بعملهم[٤٢].

وهكذا فالمقصود بالمصرف هنا لغايات الالتزام بالسر المصرفي هو الشخص المعنوي الذي يمثله رئيس مجلس الإدارة و مديرو الفروع وكبار الموظفين الذين لهم سلطة اتخاذ القرارات و المستخدمون(٤٣).

ويقصد بالمستخدمين جميع العاملين الذين يسأل عنهم المصرف مسؤولية المتبوع الذين يطلعون على معلومات وصلت إليهم بمناسبة عملهم بالمصرف ولو لم يكن من اختصاصهم الاطلاع على هذه المعلومات ما دامت وصلت إلى علمهم بمناسبة مباشرة أعمالهم موظفين أو تابعين أيا كان مستواهم .

وفضلاً عن المصرف نفسه ومستخدميه هناك أشخاص ليسوا طرفاً مباشراً في العلاقة بين المصرف والزبون ولكن يتاح لهم بموجب وظائفهم الاطلاع على أسرار زبائن المصارف.

يتضح مما تقدم أن هناك أشخاصاً ليسوا في الأساس طرفا في العلاقة مع الزبون بشكل مباشر ولكنهم يلتزمون بالسرية المصرفية أو أية معلومات يطلعون عليها بحكم وظائفهم مثل موظفي البنك المركزي وموظفي ضريبة الدخل و مدققي الحسابات. والعلة في تطلب ركن الصفة في جريمة إفشاء السر المصرفي هي أن جوهر الجريمة هو إخلال بالتزام ناشئ عن المهنة وما يتفرع عنها من واجبات زيادة على ان علة التجريم كما سبق أن أسلفنا هي الحرص على السير المنتظم السليم لمهن معينة ذات أهمية اجتماعية(٤٤).

وهذه الصفة متطلبة في فاعل الجريمة وقت إيداع السر دون وقت إفشائه لأن التزامه بعدم الإفشاء يستمر حتى لو زالت عنه هذه الصفة.

فالصفة الخاصة هي كون الفاعل يشغل إحدى الوظائف التي تجعله أمينا على السر بحكم الضرورة وأن يحصل على السر بحكم ممارسته لهذه المهنة، فتحديد هذه المهن يقوم على أربعة عناصر هي: إن هذه المهن تفترض الثقة و الدراية ولا يمكن ممارسة هذه المهن دون الاطلاع على الأسرار و الالتجاء إلى أصحابها اضطراري وإنها مهن هامة اجتماعياً(٤٥). ويمكن اجمال هذه العناصر الأربعة بالقول في وصف أصحاب هذه المهن ((أهل الثقة الاضطرارية)) و نورد منهم على سبيل المثال موظفي المصارف و موظفي البنك المركزي، و موظفي دائرة الضريبة و غيرهم ممن يطلعون على السر المصرفي بحكم مهنتهم.

و الخلاصة هي: حتى يجرم إفشاء السر المصرفي يجب أن يصدر من الأمناء الضروريين على الأسرار وممن تتوافر فيهم الصفة الخاصة لذلك، أما إذا وقع الإفشاء من شخص لا يمارس هذه المهن ولم يحصل على السر بحكمها فلا التزام عليه قانونا بالكتمان. كما أن هذه الجريمة لا تقوم عندما لا تقتضي ممارسة بعض المهن ضرورة لجوء الناس إليهم ومن أمثلة أولئك: الخدم و المكتبة و الدلالون و الصحفيون(٤٦).

و أخيراً فإنه من المتفق عليه أن المعلومات و المستندات التي علم بها الأمين في أثناء ممارسته لوظيفته نظل متمعة بالحماية القانونية حتى بعد انتهاء العمل المكلف به أو زوال صفته فموظف المصرف الذي يستقسل لا يستطيع إفشاء المعلومات التي حصل عليها خلال فترة عمله(٤٧).

المبحث الثالث

القصد الجنائي

إن توافر الركن المادي لا يكفي لقيام الجريمة ومعاقبة أمين السر الذي ارتكبها، بل لا بد من وجود ركن أساسي آخر هو الركن المعنوي. فجريمة إفشاء السر المصرفي هي جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي ودون توافر هذا الركن لا يمكن تطبيق النص العقابي. والنتيجة المترتبة على ذلك أنه لا قيام لهذه الجريمة إذا لم يتوافر لذد الفاعل القصد ولو توافر لدذه الخطأ، لذا فالإهمال أو الخطأ غير العمدي لا يكفي لقيامها، فمهما كانت جسامة الخطأ فإنه لا يرقى إلى مصارف القصد[٤٨]، وتطبيقاً لذلك إذا أخطأ موظف المصرف في أثناء اطلاع الزبون على حسابه بطريقة مكنت الغير من معرفة رصيد هذا الحساب أو ذكر الرصيد بصوت مرتفع أو كتبه على ورقة واطلع عليها الغير دون قصد منه لا تقع الجريمة، بل يجب أن تنصرف إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة بالشروط التي نص عليها القانون، ولكن عدم المسؤولية الجنائية للمصرفي في ع هذه الحالة لا ينفي عنه المسؤولية المجدنية عن الأضرار التي تسبب فيها نتيجة إهماله أو عدم احتياطه والحكم عليه بالتعويض المدني[٤٩].

ويعرف القصد الجنائي أنه ((علم بعناصر الجريمة وإرادة متجه إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها))[٥٠]. من ذلك يتبين أن القصد الجنائي في جريمة إفشاء الأسرار المهنية يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة، فالعنصر الأول يقضي بضرورة علم الجاني بأن للواقعة صفة السرية وأن لهذا السر طابعاً مهنياً وأن يعلم أنه يمارس مهنة تجعل منه مستودعاً للأسرار ويعلم كذلك إن هذا السر لم يفض به إليه أو يصل إلى علمه إلا عن طريق مهنته أو صناعته أو وظيفته وإن من أفضى إليه لا يرضى إفشاءه[٥١]. فإذا كان الفاعل يجهل أن للواقعة صفة السر أو ليست لها صلة بمهنته أو اعتقد أن الزبون قد صرح له بالإفشاء فإن القصد الجرمي ينتفي في جميع هذه الحالات[٥٢].

كما يتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإفشاء والة نتيجة التي تترتب عيله وهي علم الغير بالواقعة التي لها صفة السرية، أي أن تتجه إرادته إلى القايم بالفعل الذي من شأنه أن يعلم الغير بالواقعة وأن تتجه هذه الارادة كذلك إلة توفير هذا العلم لديه[٥٣]. وقد اختلف الفقهاء منذ زمن بعيد حول القصد الذي تستلزمه هذه الجريمة هل هو قصد عام أو قصد خاص[٥٤].

وعند رجوعنا الى قانون العقوبات اللبناني في المادة (٥٧٩) نجده يشترط تحقيق ضرر من جراء الفعل، أي أن يترتب على الإفشاء إصابة ضرر بالمجني عليه ولو كان الضرر معنوياً، في حين لم يشترط المشرع الجنائي العراقي في

المادة (٤٣٧) عقوبات توافر القصد الجنائي الخاص لقيام هذه الجريمة ل اكتفى لقيامها تحقق القصد الجنائي العام، ونحن نؤيد من يرى أن أسبا عدم اشتراط توافر القصد الخاص في جريمة إفشاء سر المهنة يعود إلى المسوغات الآتية[٥٥]:

١- إن إفشاء سر المهنة يعد في ذاته من الأفعال الممقوتة والشائنة التي لا يحتاج إلى تأييدها قصد الإضرار.

٢- إن النبأ أو الخبر لا يعتبر سراً إلا إذا كان من شأن إفشائه الإضرار بصاحبه مادياً أو أدبياً.

٣- ترجع العلة في تجريم إفشاء سر المهنة إلى المحافظة على المصلحة العامة وليس المصلحة الخاصة أو الشخصية لصاحب السر.

كما أنه لا أهمية للبواعث التي يدعيها صاحب المهنة في جريمة إفشاء السر[٥٦]، إذ أنه طبقاً للقواعد لا عبرة للبواعث في انتفاء أو قيام القصد الجنائي[٥٧]، فمتى توافر للقصد الجنائي عنصراه (العلم والإرادة) تحقق الركن المعنوي للجريمة أياً كان الباعث على الإفشاء فالباعث لا يحول دون قيام الجريمة، فإفشاء السر لا يباح ولو كان القصصد منه درء مسؤولية أدبية أو مدنية[٥٨]. فتقع جريمة الإفشاء إذا كان الباعث على الإفشاء بالسر التباهي والتفاخر وإلفات نظر الغير أنه مطلع على بواطن الأمور[٥٩]. كذلك تقع جريمة إفشاء سر المهنة في الأحوال التي يهدف منها الأمين على السر تحقيق مصلحة لصاحب السر[٦٠].

وهناك حالة واحدة يمكن أن يؤثر الباعث في عدم معاقبة من يرتكب جريمة إفشاء السر، وهي إذا كان الإفشاء بقصد الكشسف عن الجريمة قبل وقوعها، أما أذا وقع الإفشاء بعد ارتكاب الجريمة فلا يقبل من صاحب المهنة ذلك الدافع، ومن ثم يجوز لصاح المهنة الامتناع عن الإ'دلاء بالشهادة أمام القضاء عن الأمور علم بها بسبب ممارسته لمهنته.

وخلاصة القول تبين أن القصد الجنائي في جرائم إفشاء الأسرار هو القصد العام دون تطلبب نية الإضرار، وهو ركن أساسي في قيام الجرلايمة، وان الباعث لا يؤثر في توافر القصد الجنائي أو انعدامه، إلا أنه قد يكون له دور في تشديد العقوبة أو تخفيفها، وان ذلك يقم ضمن سلطة القاضي التقديرية.

الفصل الثاني

صور المسؤولية الجزائية

سبق أن أوضحنا أنه يشترط لقيام المسؤولية الجزائية توافر الادراك وحرية الاختيار، ويشترط لقيام المسؤولية الجزائية تحقق سببها ويتمثل سببها بالخطأ[٦١]. ان الخطأ الذي يصدر عن الجاني قد يكون قصدياً (القصد الجنائي) وتطون الجريمة به عمدية ، وقد يكون الخطأ فيها غير قصدي وتقوم به الجريمة غير العمدية[٦٢]. وبذلك فإن المسؤولية الجزائية تبعاً لذلك قد تكون عمدية أو غير عمدية، وبما أن جريمة افشاء السر المصرفي هي جريمة عمدية فالمسؤولية الجزائية تكون عمدية و وهي تظهر على صورتين تتمثل الصورة الأولى بالمسؤولية الجزائية للموظف والصورة الثانية تتمثل بالمسؤولية الجزائية للمصرف واستناداً إلى ذلك سنقسم هذا الفصل الى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للموظف.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للمصرف.

المبحث الأول

المسؤولية الجزائية للموظف

لقد بينا فيما سبق أن القواعد العامة للمسرولية الجزائية تقوم على مبدأ أساس هو أن المسؤولية الجزائية شخصية، ويتضح من مسلك المشرع اللبناني والعراقي أنها تعاقب من يفشي سراً يصل الة علمه بحكم مهنته، لأأي أن العقوبة شخصية تلحق بالشخص الذي قام بفعل الافشاء.

عليه تعد المواد (٥٧٩) من قانون العقوابت اللبناني والمادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي والمادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري نصوص عامة تنطبق على كل صاحب مهنة علم بسر بمناسبة ممارسته مهنته وافشاه دون سبب مشروع مما يجعله ينطبق على السر المصرفي في حالة افشائه ذلك لأن المشرع اراد حماية إرادة المجني عليه (الزبون). وبمقارنة النصوص أعلاه يتضح أن المشرع قد جعل كل من يصل الى علمه من الأسرار من جراء وظيفته أو مهنته مسؤولاً عن افشائها دون أن يذكر أياً منهم ولو على سبيل المثال وهوو اتجاه يتفق تماماً مع المنهج التشريعي الحديث الذي يضع الأسس العامة دون أن يذكر الأمثلة تارمكاً هذه المهمة للفقه والقضاء.

وكما أسلفنا سابقاً فإن المصارف شخصيات اعتبارية تمارس أعمالها عن طريق موظفيها فهم الذين يباشرون في الواقع أعمال المصرف ويعبرون عن ارادته فإذا وقع منهم أي اخلال بواجب الكتمان المصرفي بافشاء الأسرار المصرفية عرضوا أنفسهم للعقوبة المنصوص عليها في المواد أعلاه. وسواء أكان من أفشى السر من موظفي المصرف أو موظفي البنك المركزي أو الضريبية فإن النص الوارد في قانون العقوبات عام ويطبق عليهم جميعاً في حالة ارتكابهم جريمة افشاء السر المصرفي.

ويتعرض الموظف المفشي للسر المصرفي لعقوة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين تطبيقاً لما جاء في نص المادة (٤٣٧) عقوبات عراقي، حيث تشكل هذه الجريمة جنحة[٦٣]. وفي لبنان فإن العقوبة وفقاً للمادة (٥٧٩) من قانون العقوبات اللبناني هي الحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تجاوز الأربعماية ألف ليرة[٦٤].

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية للمصرف

لقد بينا فيما سبق أن الدعوى الجزائية تقام عادة على الشخص المسؤول بالدرجة الأولى عن افشاء السر المصرفي والذي قام بفعل الافشاء وانتهك السرية المصرفية، غير أنه في كثير من الحالات يتعذر فيها معرفة الموظف المسؤول عن افشاء السر المصرفي لاطلاع عدد كبير من الموظفين عليه، وعلى ذلك فإن الدعوى الجزائية تقم في مثل هذه الحالة على المصرف لمسؤوليته عن أعمال موظفيه لأنهم المعبرون عن ارادته. وتتمثل مسؤولية المصرف الجزائية عن أعمال موظفيه بما يأتي :

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

لقد عرفنا أن المسؤولية الجزائية هي عبارة عن الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام الجزائي فرض عقوبة أو تدبيراً احترازياً، كما بينا أن القواعد العامة في قانون العقوبات تقوم على مبدأ أساس وهو أن المسؤولية الجزائية شخصية إذ لا يسأل أي انسان إلا عن التصرفات الصادر عن نفسه وهذا المبدأ أقرته الشريعة الإسلامية عز وجل (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)[٦٥].

والأخذ بفكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير فيه تحقيق للعدالة في بعض الحالات ولو أنه خروج عن القواعد العامة، حيث أن الغير الذي أقدم على ارتكاب الجريمة أي الفاعل المادي ماهو إلا ضحية ظروف يسأل عنها شخص آخر أي الفاعل المعنوي وأن عدم مساءلته جزئياً يعني أنه هذه الظروف سوف تبقى قائمة تهدد كيان المجتمع وأمنه من خلال تأثيرها على الغير لارتكاب الجريمة من جديد.

من كل ما تقدم يتضح لنا أن قيام المسؤولية الجزائية عن فعل يساهم في الحد من وقوع الجريمة في بعض الحالات كحالة العامل ورب العمل، ذلك أن رب العمل أذا أدرك أنه مسؤول جزائياً أيضاً عن تصرفات موظفيه فإنه سوف يتخذ كل الاجراءات الكفيلة بمنع حدوث أي تصرف مخل القانون من قبل موظفيه حتى لا يسأل هو عن ذلك. أما بالمسبة إلى أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير فقد قيل بعدة نظريات لتسويغها:

١- فكرة الاشتراك الجرمي:

اذ اعتبر المسؤول عن فعل الغير شريكاً للفاعل المادي في ارتكاب الجريمة، لكن هذه الفكرة منتقدة لأن الشريك مساهم بنشاطه الاجرامي في أحداث النتيجة الجرمية أي يجب ان يرتكب فعلاً ايجابياً ومادياً[٦٦].

٢- فكرة تحمل التبعية والمخاطر:

وقوام هذه الفكرة أن رب العمل قد قبل تحمل نتيجة الوظيفة التي يشغلها ومخاطرها[٦٧]، فهو يقبل بالمخاطرة لأجل المنفعة الاقتصادية ولما كان الغرم بالغنم فيجب عليه تحمل تبعات هذا العمل.

٣- فكرة الخطأ:

تفترض هذه الفكرة أن رب العمل يقع على عاتقه التزام قانوني الإشراف التام على حسن سير العمل وتطبيق القوانين في مؤسسته وإذا ارتكبت أية جريمة من قبل موظفيه فهو مسؤول، لخطأه المفترض في ممارسة الصلاحيات الممنوحة له وهو المسؤول عن الظروف التي حملت الموظف على ارتكاب الفعل المجرم فمن باب أولى أن يسأل هو أيضاً، بمثابة فاعل معنوي للجريمة[٦٨].

ومن ثم يتضح أن المشرع الجزائي اعتبر الأشخاص المعنوية ومنها المصارف مسؤولة عن أعمال موظفيها لتمتعها بالشخصية المعنوية فعهي بشرط أن ترتكب هذه الأعمال باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله. وتطبيقاً للقواعد العامة التي أوردناها بشأن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير نجد أن المصارف تعتبر مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها موظفوها ومنها افشاء الأسرار المصرفية.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

ولقد أقر المشرع العراقي واللبناني بهذه الأشخاص بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الانسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون[٦٩]، أي أهلية الأشخاص المعنوية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وحيث أن القائمين على ادارة الشخص المعنوي هم أشخاص طبيعيون فهم الذين يديرونه ويسيرون أعماله فقد تستغل وسائل هذا الشخص لتحقيق منافع غير مشروعة لمصلحتهم، وفي سبيل ردعهم عن ذلك تقرر مسؤوليتهم الجزائية زيادة علة

مسؤولية الشخص المعنوي من أجل المزيد من الراقبة والتوجيه على تصرفات مستخدميه. وبما أن للشخص المعنوي كالمصارف مثلاً كيان مستقل بذاته اذ أن ذمة مالية مستقلة ومصالح ذاتية مستقلة عن مصالح الأفراد أو الأشخاص الذين يعملون فيه فإن ذلك يعني حتماً أن له اردة متمزة ومستقلة عن ارداة الأشخاص المكونين له. وحيث أن للشخص المعنوي القدرة على ان تكون له ارادة وعلم بالتصرفات التي ترتكب اسمه وان عناصر الركن المعنوي يمكن تحققها من خلال علم الأشخاص الطبيعيين الذين أسهموا في وجود هذا الشخص المعنوي وإرادتهم وان التصرفات التي تصدر عن هذا الشخص تصدر على الرغم من المعرفة التامة بنصوص القوانين وعن علم وارادة حرة، يتحققان من خلال الأشخاص الطبيعيين الذين يعبرون عن ارادته والذين يتصرفون باسمه لذا فإن احتمال وقوع السخص المعنوي في الخطأ وارد مما يجب مساءلته[٧٠].

كما أن الشخص المعنوي يتحمل وحده المسؤولية الجزائية المباشرة الناتجة عن التصرفات الصادرة باسمه بغض النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يتولى ادارته وتمثيله. وإذا ارتكبت الجناية أو الجنحة أكثر من مرة فللمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي[٧١].

ومن كل ما تقدم نستنتج أن المصارف مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها موظفوها مثل افشاء السر المصرفي ويتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تتناس مع طبيعتهم اي مع شخصيتهم المعنوية، بوصفه شخصاً اعتبارياً لا يتصور حبسه فالسجن عقوبة مادية والشخص الاعتباري لا جسم له ليسجن .

فالمصارف تسأل جزائياً ويفرض عليها عقوبات وتدابير احترازية تتناسب مع طبيعتها المعنوية وتتراوح بالشسدة من الغرامات المالية والمصادرة الى الوقف عن العمل أو حل الشركة بشكل نهائي وفقدات مديريها ومجلس ادارتها للأهلية اللازمة لتأسيس شركة مماثلة.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة المسؤولة الجزائية عن جريمة افشاء السر المصرفي، فقد توصلنا الى العديد من النتائج يمكن اجمالها بالآتي:

١- فيما يخص أركان جريمة إفشاء السر المصرفي فقد اتضح أنها تتكون من ركم خاص يميزها عن بقية الجرائم يتمثل بصفة الفاعل اتي كونه مصرفاً أو مصرفياً فضلاً عن الركنين العامين لهذه الجريمة أي لركن المادي والمعنوي، ولا يعتد بالباعث في هذه الجريمة.

٢- أن قانون سرية المصارف اللبناني لسنة ١٩٥٦ هو بمثابة أفضل نموذج موجود في الوطن العربي حتى قيل عنها بسويسرا الشرق ويأتي بعدها بالمرتبة جمهورية مصر العربية في القانون المرقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ حتى قيل عن هاتين الدولتين (السرية المصرفية للبنان تعني ارزاً وقلاعاً ولمصر تعني نيلاً وأهرامكاً وأملنا بإقتداء الدول العربية بهاتين الدولتين والاستفادة من تشريعها.

الهوامش:

(١) د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٨٨٧، ص٤١٥.

(٢) د. عوض محمد، المصدر نفسه، ص٤١٧.

(٣) د. محمد زكي محمود، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٧، ص٢.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص٤٩٣.

(٥) د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص٤١٦.

(٦) رشيد عالي الكيلاني، مسالك قانون العقوبات، مطبعة التفيض، بغداد، الطبعة الثالثة، ١٩٤٠، ١٩٤٠، ص٤٥٦.

(٧) نعيم مغبغب، جريمة انتهاك السرية المصرفية، مجلة المصارف العربيةظن بيروت، المجلد السابع، العدد ٧٥، آلاذار ١٩٨٧، ص٤٢.

(٨) محمود نجيب حسني، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العرية للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٩٤، ص٧٥٢.

(٩) د. رؤوف عيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في القانون المصري ، مطبعة نهضة مصر، الطبعة الخامسة، ١٩٦٥، ص٢٤٨.

(١٠) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٩٧٥، ص٥٥.

(١١) د. كامل الوادي، الأعمال المصرفية، ج١، دار المتنبي، الامارات العربية ، ١٩٩١، ص٣٦.

(١٢) د. نادر عبد العزيز شافي – جريمة افشاء الأسرار عناصرها وعقوبتها – مجلة الجيش اللبناني – العدد ٢٣٨ – نيسان، ٢٠٠٥ – ص٣.

(١٣) محمود نجيب حسني، القسم االخاص، مصدر سابق، ص٧٥٣.

(١٤) محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٧٥٤.

(١٥) رافع خضر صالح، الحق في الحياة الخاصة وضماناته في مواجه الكمبيوتر، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٩٣، ص٢٠.

(١٦) رافع خضر صالح، المصدر نفسه، ص ٢١.

(١٧) ممدوح العاني، حماية الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص١٩٢.

(١٨) جندي عبد الملك، الموسوع الجنائية، دار إحياء التراث العربي، يروت، ١٩٧٦، ص٤٧.

(١٩) محمود كبيش، الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القاون المصري، دار النهضة العربية ، القاهرة،بلا سنة، ص١٦.

(٢٠) أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٧٧٠.

(٢١) أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار النهضة العرية، القاهرة، ١٩٧٢، ص٥٨.

(٢٢) محمود نجيب حسني، القسم الخاص، مصدر سابق، ص٧٧١.

(٢٣) نعيم مغبغب، مصدر سابق، ص٤١.

(٢٤) محمود نجيب حسني، القسم الخاص، مصدر سابق، ص٧٥٩.

(٢٥) معوض عد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرؤار والشهادة الزور، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص٣٠٧.

(٢٦) عدنان خلق محي، جريمة إفشاء سر المهنة في القانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص٧٩.

(٢٧) نعيم مغغب، مصدر سابق، ص٤١.

(٢٨) أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٧٧٢.

(٢٩) عدنان خلف محي، مصدر سابق، ص٨٠.

(٣٠) عدنان خلف محي، المصدر نفسه، ص٨١.

(٣١) حكم محكمة النقض الفرنسية صادر بتاريخ ٢٤ يونيو ١٩٤٨، نقلاً عن: أحمد كامل سلامة، مصدر سابق، ص٤٥٥.

(٣٢) محمود نجي حسني، القسم الخاص، مصدر سابق، ص٧٦١.

(٣٣) حسام الدين الاهواني، حماية أنشطة البنوك من مخاطر استخدام الحاسبات الإلترونية، في الجوانب القانونية الناجمة عن استخدام الحاسب عن استخدام الآلي في المصارف، القسم الأول، اتحاد اتلمصارف العرية، بيروت، ١٩٩١، ص٤٧.

(٣٤) حسام الدين الاهواني، المصدر نفسه، ص٧٠.

(٣٥) جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص٤٧.

(٣٦) جندي عبد الملك ، المنصدر نفسه، ص٤٧.

(٣٧) أحمد كامل سلامة، مصدر ساق، ص ٤٥٩.

(٣٨) أحمد مصطفى علي، مصدر سابق، ص٨٠.

(٣٩) عدنان خلف محي، مصدر سابق، ص٨٨.

(٤٠) عدنان خاف محي، مصدر سابق، ص٨٩.

(٤١) د. نادر عبد العزيز شافي – مصدر سابق، ص٤.

(٤٢) عبد القادر العطير، مصدر سابق، ص٩٦.

(٤٣) علي جمال الدين عوض، مصدر سابق، ص١١٨٤.

(٤٤) محمود نجيب حسني، القسم الخاص، مصدر سابق، ص٧٦٣.

(٤٥) محمود نجيب حسني، القسم الخاص، مصدر سابق، ص٧٣٧.

(٤٦) أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي، القسم الخاص، المجلد الثالث، الطبعة الثالثة، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٨٢، ص٨٣٦.

(٤٧) أحمد كامل سلامة، مصدر سابق، ص١٦٨.

(٤٨) جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص٨٩.

(٤٩) أحمد أمين، مصدر سابق، ص٦٠٠.

(٥٠) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأهيلية مقارنة، الركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٧٤.

(٥١) أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٧٧٣.

(٥٢) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٦٣٤.

(٥٣) د. محمود نجيب حسني، القسم الخاص، مصدر سابق، ص٧٤٥.

(٥٤) يمكن تعريف القصد الخاص بأنه (انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق هدف خصه المشرع بالتعيين عند قيام الجريمة).

(٥٥) د. رؤوف عبيد، مصدر سابق، ص٢٩٩.

(٥٦) عرف المشرع اللبناني في المادة ١٩٢، من قانون العقوبات اللبناني الباعث أو الدافع بأنه (العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها)

(٥٧) تنص المادة ٣٨ من قانون العقوبات العراقي أنه (لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)

(٥٨) د. محمود محمود مصكفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٧، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٥، ص٣٣٧.

(٥٩) علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، مطبعة الارشاد، ج٤، بغداد، ١٩٦٨، ص٢٦٣.

(٦٠) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص٦٣٤.

(٦١) د. علي حسن الخلف وسلطان عبج القادر الشاوي، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص٣٢٧.

(٦٢) د. محمد زكي أبو عامر ود. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص١٧٨.

(٦٣) ينظر نص المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٦٤) كما تنص المادة (٢٠٣) من قانون الانقد والتسليف اللبناني على أنه (يعاقب بالسجن من ستة أشهر الى سنتين مكل من يفشي سرية المصارف من الأشخاص المشار إليهم في المواد ١٤٨و ١٥١ و ١٥٥و ١٩٠. ولا يحول ذلك دون تطبيق انمادتين ١٢٧و ١٨٥) يُنظر الدكتور سمير عالية، مصدر سابق، ص٢٨٢.

(٦٥) سورة الإسراء، الآية (١٥).

(٦٦) يُنظر نص المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٦٧) محمد حسين الحمداني، المسؤولية الجنائية عبر الغير، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص٦٤.

(٦٨) ومن أهم صور المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في قانون العقوبات العراقي ما نصت عيله المادة (٨٠) من أنه " الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة ججزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلائها لحسابها أو بإسمها"

(٦٩) يُنظر المادة (٤٨) فقرة ٢ من القانون المدني العراقي.

(٧٠) عبد القادر العطير، مصدر سابق، ص٧٩.

(٧١) تنص المادة (١٢٣) عقوبات عراقي " للمحكم أن تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة ~أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات إذا وقعت جناية أو جنحة من أحد ممثليه أو مديريه أو وكلائه باسم الشخص المعنوي أو لحسابه وحكم عيله من أجها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر فأكثر".

المصادر:

١- د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٧٨.

٢- د. محمد زكي محمود ، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، ادار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٧.

٣- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

٤- أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

٥- رشيد عالي الكيلاني، مسالك قانون العقوبات، مطبعة التفيض، بغداد، الطبعة الثالثة، ١٩٤٠.

٦- د. سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال (ماهيته - نظرية جريمة الأعمال - الجرائم المالية والتجارية) دراسة مُقارنة ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٢.

٧- نعيم مغبغب، جريمة انتهاك السرية المصرفية، مجلة المصارف العربية، بيروت، المجلد السابع، العدد ٧٥، آذار ١٩٨٧.

٨- محمود نجيب حسني، قانون العقوبات القسم الخاص ١٩٩٤.

٩- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت الطبعة الثانية، ١٩٧٥.

١٠- د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في القانون المصري، مطبعة نهضة مصر، الطبعة الخامسة، ١٩٦٥.

١١- د. كامل الوادي، الأعمال المصرفية ج١، دار المتنبي، الامارات العربية، ١٩٩١.

١٢- رافع خضر صالح، الحق في الحياة الخاصة وضماناته في مواجهة الكمبيوتر، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٩٣.

١٣- ممدوح العاني، حماية الحياة الخاص، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٣.

١٤- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ١٩٧٦.

١٥- محمود كبيش، الحنماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة.

١٦- معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والشهادة الزور، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٨.

١٧- عدنان خلف محي، جريمة افشاء سر المهنة في القانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٩٨.

١٨- محي الدين إسماعيل علم الدين، التزام البنوك بسر المهنة في القانون المقارن، مجلة إدراة قضايا الحكومة، السنة ١٤، العدد الثاني، ١٩٧٠.

١٩- حسام الدين الاهواني، حماية أنشطة البنوك من مخاطر استخدام الحاسبات الإلكترونية، في الججوانب القانونية الناجمة عن استخدام الحاسب الآلي في المصارف، القسم الاول، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٩١.

٢٠- أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي، القسم الخاص، المجلد الثالث، الطبعة الثالثة، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٨٢.

٢١- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأهيلة مقارنة، الركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٧٤.

٢٢- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جدار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٢٣- د. حسن زكي الأبراشي، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، رسالة دكتوراه، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة.

٢٤- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٧، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٥، ص٣٣٧.

٢٥- علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، مطبعة الارشاد، ج٤، بغداد، ١٩٦٨.

٢٦- د. علي حين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢.

٢٧- د.محمد زكي أبو عامر ود. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدارالجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤.

٢٨- محمد حسين الحمداني، المسؤولية الجنائية عبر الغير، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٠.